الخطوط التونسية
TUNISAIR

# دعـــوة لـحـضور
# الجلسة العامة الـــعـــادية

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية كافة المساهمين في رأس مال الشركة لحضور فعاليات الجلسة العامة العادية المزمع عقدها يوم الجمعة 6 ماي 2022 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بشارع محمد البوعزيزي 2035 تونس قرطاج، وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

1. المصادقة على تأخير موعد إنعقاد الجلسة العامة.
2. تـلاوة تـقـريـري مجلـس الإدارة حول نشاط الخطوط التونسية ونشاط مجمع الخطوط التونسية لسنـة 2018
3. تـلاوة تقريـري مراقبي الحسابات بالنسبة للقوائـم الماليـة الفرديـة والمجمعـة لسنـة 2018.
4. تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات
5. المصـادقـة على القوائم الماليـة الفرديـة والـمـجـمـعـة لسنـة 2018
6. تخصـيـص نتائـج سنـة 2018
7. تبـرئـة ذمـة المتصـرفيـن
8. تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة
9. تعيين متصرفين جدد ورئيس لمجلس الإدارة
10. تسمية الرئيس المدير العام عضوا ورئيسا لمجلس إدارة شركات فرعية
11. تعيين مراقبي الحسابات للسنوات 2019 و2020 و2021
12. تحديد منح الحضور لأعضاء مجلس الإدارة.
13. تحديد منحة الحضور لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق.
14. المصادقة على قروض.

وبإمكان المساهمين الإطلاع على الوثائق المتصلة بجدول الأعـمـال إبتداءً من يوم 15 أفريل 2022 وذلك بالمقر الاجتماعي للشركة (الإدارة المركزية المالية الطابق الثاني) من الإثنين إلى الجمعة خلال التوقيت الإداري (من س8 إلى س14)

عن مجلس الإدارة

المعرف الجبائي: 002672 W/A/M/000

## مشروع قرارات الجلسة العامة العادية

**القرار الأول:**

لاحظت الجلسة العامة العادية إنعقاد الجلسة بعد الأجل القانوني المحدد بـ 30 جوان 2019 وأكدت أن هذا التأخير لا يؤثر على مصالح المساهمين.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار الثاني:**

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الشركة وعلى التقريرين العام والخاص لمراقبي الحسابات تصادق على القوائم المالية الفردية لشركة الخطوط التونسية المختومة إلى 31 ديسمبر 2018 كما تم عرضها عليها.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار الثالث:**

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط مجمع الخطوط التونسية وعلى تقرير مراقبي الحسابات تصادق على القوائم المالية المجمعة لمجمع الخطوط التونسية المختومة الى 31 ديسمبر 2018 كما تم عرضها عليها.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار الرابع:**

اطلعت الجلسة العامة العادية على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص العمليات والاتفاقيات وفقا لما هو منصوص عليه بالفصلين 200 و475 من مجلة الشركات التجارية. وعملا بمقتضيات هذين الفصلين، صادقت الجلسة العامة العادية على كلّ العمليات والاتفاقيات المضمنة بتقرير مراقبي الحسابات.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار الخامس:**

قررت الجلسة العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة تخصيص النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2018 على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2018 بعد التعديلات المحاسبية | -234 382 373,357 |
| + الخسائر المؤجلة | - 897 970 474,801 |
| الرصيد | - 1 132 352 848,158 |

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار السادس:**

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة تبرئة تامة ونهائية وبدون أيّ احتراز بخصوص تصرفهم خلال السنة المحاسبية 2018.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار السابع:**

تقرر الجلسة العامة العادية تجديد تركيبة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي مع الجلسة العامة التي تصادق على القوائم المالية التي سيتم ختمها في 31 ديسمبر 2021

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس: الرئيس المدير العام
- ممثل عن رئاسة الحكومة
- ممثلين عن وزارة النقل (مقعدين)
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- ممثل عن شركة Air France
- ممثل عن صغار المساهمين

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار الثامن:**

تصادق الجلسة العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة على تعيين المتصرفين الآتي ذكرهم:

- السيدة ألفة الحامدي بصفتها متصرفة بمجلس إدارة الخطوط التونسية ورئيسة مديرة عامة لها خلفا للسيد إلياس المنكبي.
- السيد خالد الشلي بصفته متصرفا ممثلا عن الدولة بمجلس إدارة الخطوط التونسية ورئيسا مديرا عاما لها خلفا للسيدة ألفة الحامدي.
- السيد عماد التركي بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلفا للسيد الحبيب التومي.
- السيد كمال المدوري بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية خلفا للسيد عماد التركي.
- السيد بلقاسم الطايع بصفته متصرفا ممثلا عن وزارة النقل خلفا للسيد ساسي الهمامي.
- السيد نبيل بزيوش بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيدة آمال الحشاني.

- السيد محمد المعز بلحسين بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيد نبيل بزيوش.
- السيدة سنية الجلاصي بصفتها متصرفة ممثلة عن وزارة النقل خلفا للسيد بلقاسم الطايع.
- السيدة أسماء المكي بصفتها متصرفة ممثلة عن وزارة النقل خلفا للسيد الحبيب المكي.
- السيد محمد رجب بصفته متصرفا ممثلا عن ديوان الطيران المدني والمطارات خلفا للسيد لطفي محيسن.
- السيد منتصر بن حميدة بصفته متصرفا ممثلا عن ديوان الطيران المدني والمطارات خلفا للسيد محمد رجب.
- السيد نزار سليمان بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيد محمد المعز بلحسين.

وذلك للفترة النيابية المتبقية المنتهية مع الجلسة العامة الخاصة بالقوائم المالية لسنة 2018.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار التاسع:**

طبقا للفصل 209 من مجلة الشركات التجارية تم إعلام الجلسة العامة العادية بما يلي:
تسمية السيدة ألفة الحامدي في إطار مهامها عضوا ورئيسا لمجلس إدارة الشركات الفرعية التالية:
- الخطوط السريعة
- الخطوط التونسية للخدمات الأرضية
- الخطوط التونسية الفنية
- التونسية للتموين

تسمية السيد خالد الشلي في إطار مهامه عضوا ورئيسا لمجلس إدارة الشركة الفرعية الخطوط التونسية السريعة

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار العاشر:**

بإقتراح من لجنة التدقيق في حسابات المنشآت العمومية، قررت الجلسة العامة العادية تعيين مكتب ..... ومكتب..... كمراقبي لحسابات شركة الخطوط التونسية ولحسابات مجمع شركة الخطوط التونسية لسنوات 2019 و2020 و2021.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

**القرار ا الحادي عشر:**

حددت منحة الحضور لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وتكون كالآتي:
- الأعضاء ممثلي الدولة: حدد المبلغ السنوي لمنحة الحضور للعضو الواحد بـ 5.000 دينار
- الأعضاء ممثلي المنشآت العمومية: حدد المبلغ السنوي الخام لمنحة الحضور للعضو الواحد 2188 دينار
- الممثل عن صغار المساهمين: حدد المبلغ السنوي الخام لمنحة الحضور لما يطابق المبلغ المسند لمتصرف ممثل عن منشأة عمومية له خطة رئيس مدير عام أي 2188 دينار.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**

الخطوط التونسية
TUNISAIR

# دعـــوة لـحـضور
# الجلسة العامة الخارقة للعادة

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية كافة المساهمين في رأس مال الشركة لحضور فعاليات الجلسة العامة الخارقة للعادة المزمع عقدها يوم الجمعة 6 ماي 2022 على الساعة الثانية عشر ظهرا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بشارع محمد البوعزيزي 2035 تونس قرطاج، وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

1- تنقيح النظام الأساسي في خصوص منوال حوكمة الخطوط التونسية

وبإمكان المساهمين الاطلاع على الوثائق المتصلة بجدول الأعـمـال ابتداء من يوم 15 أفريل 2022 وذلك بالمقر الإجتماعي للشركة (الإدارة المركزية المالية الطابق الثاني) من الإثنين إلى الجمعة خلال التوقيت الإداري (من س8 إلى س14)

عن مجلس الإدارة

الخطوط التونسية
الإدارة العامة

المعرف الجبائي: 002672 W/A/M/000

# مشروع قـرارات الجـلسة الـعامة الخارقة للـعادة

**القرار الأول:**

طبقا لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والقوانين ذات الصلة وللأمر عدد 314 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وعملا بقرارات جلستها بتاريخ 30 سبتمبر 2020 وبإقتراح من مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة إدخال التعديلات التالية على القانون الأساسي للشركة:

| النصّ الأصلي | النص المقترح |
|---|---|
| الفـــصل 1:<br>تأسّست بين مالكي الأسهم المحدثة أسفله والتي يمكن أن تحدث لاحقا، شركة خفيّة الاسم تخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذا القانون الأساسي والمعتمدة في القانون الـراهن وخاصـــة النصـــوص المتعلقـــة بالمؤسســـات العمومية. | الفـــصل 1:<br>تأسّست بين مالكي الأسهم المحدثة أسفله والتي يمكن أن تحدث لاحقا، شـركة خفيّـة الاسـم تخضـع للقـوانين الجـاري بهـا العمـل وخاصـة قـانون الشـركات التجاريـة والقـوانين المتعلقـة بالمنشآت العمومية والقوانين المكمّلة والمنقّحة لها وإلى احكام هذا القانون الأساسي. |
| الفـــصل 4:<br>عيّن المقرّ الاجتماعي بشارع محمد البوعزيزي، 2035 تونس - قرطاج. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من نفس الولاية أو إلى ولاية مجاورة، بقرار من مجلس الإدارة | الفـــصل 4:<br>عيّن المقرّ الاجتماعي بشارع محمد البوعزيزي، 2035 تونس - قرطاج.<br>ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من نفس الولاية أو إلى ولاية مجاورة، بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة. |
| الفـــصل 7:<br>... و تبتدئ هذه المدّة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب و ختمه و قيمة الأسهم عند إصدارها.<br>... تصادق الجلسة، حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 47 و 48 و 49 من هذا القانون الأساسي...<br>... يتم استدعاء الجلسات العامة، التي تبتّ في صدق التصريح بالاكتتاب و عمليّة التحرير وفي المصادقة على المساهمات العينية وفي الامتيازات الخاصة، و تتداول طبقا لمقتضيات الفصل 60 الوارد فيما يلي. | الفـــصل 7:<br>.... و تبتدئ هذه المدّة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات عن حق الأفضليّة الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب و ختمه و قيمة الأسهم عند إصدارها.<br>... تصادق الجلسة، حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 50 و 51 و 52 من هذا القانون الأساسي<br>... يتم استدعاء الجلسات العامة، التي تبتّ في صدق التصريح بالاكتتاب و عمليّة التحرير وفي المصادقة على المساهمات العينية وفي الامتيازات الخاصة، و تتداول طبقا لمقتضيات الفصل 63 الوارد فيما يلي. |

| | |
|---|---|
| الفصل 8:<br>.... يجب إشهار قرار التخفيض في رأس مال الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار. | الفصل 8<br>.... يجب إشهار قرار التخفيض في رأس مال الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار |
| الفـــصل 9:<br>يتم إعلام مالكي الأسهم بمطالب الأموال بغرض التحرير الكامل للأسهم أو في حالة الترفيع في رأس المال بإصدار أسهم جديدة عينيّة سواء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدّد لكلّ عملية دفع. | الفـــصل 9:<br>يتم إعلام مالكي الأسهم بمطالب الأموال بغرض التحرير الكامل للأسهم أو في حالة الترفيع في رأس المال بإصدار أسهم جديدة عينيّة سواء بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية أو بواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات وذلك في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدّد لكلّ عملية دفع. |
| الفـــصل 10:<br>إضافة إلى ذلك يمكن للشّركة القيام دون إذن قضائي، ببيع الأسهم بالبورصة وذلك بعد مضي شهر دون ردّ من تاريخ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المساهم تنبه عليه بمقتضاها على وجوب دفع المبالغ المستحقة من طرفه، أصلا وفائضا. | الفـــصل 10:<br>إضافة إلى ذلك يمكن للشّركة القيام دون إذن قضائي، ببيع الأسهم بالبورصة وذلك بعد مضي شهر دون ردّ من تاريخ توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجة الوثيقة المكتوبة إلى المساهم تنبه عليه بمقتضاه على وجوب دفع المبالغ المستحقة من طرفه، أصلا وفائضا |
| | الفصل 20: (جديد)<br>تخضع الشركة لنظام تسيير يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة.<br>ويدير الشركة مجلس إدارة يتركب من اثنا عشر 12 عضوا من بينهم عضوين اثنين 2 مستقلين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين.<br>ولا يمكن تعيين المتصرفين الممثلين للدولة والمساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين بمجلس الإدارة إذا كان عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة أو منشأة عمومية أخرى. وتخضع تسمية أعضاء مجلس الإدارة أو تجديدها أو إنهائها إلى الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني للسّجل التجاري وبالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.<br>لا يمكن تعيين المتصرفين الممثلين للدولة والمساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين بمجلس الإدارة إذا كان عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة أو منشأة عمومية أخرى. |

| | |
|---|---|
| الفـــصل 20:<br>يدير الشّركة مجلس إدارة متكوّن من 12 عضوا. سبعة منهم يمثلون الدولة و يتم انتخاب الخمسة المتبقين من قبل الجلسة العامّة العاديّة.<br>تتمّ تسميّة المتصرّفين الممثلين للمساهمين العموميّين طبقا للقوانين الجاري بها العمل. | الفصل 21 : يدير الشركة مجلس ادارة متكوّن من 12 عضوا :<br>*5 أعضاء يمثّلون الدولة<br>*4 أعضاء متصرّفين ممثلين للمساهمين العموميين يتمّ اختيارهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.<br>*2 أعضاء مستقلين يتمّ اختيارهم عن طريق التناظر طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل<br>*1 عضو ممثل عن صغار المساهمين يتمّ انتخابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.<br>ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين الّا لسبب جدّي يتعلّق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرّف أو لفقدانهما الاستقلالية.<br>لا يمكن للعضوين المستقلين ان يكونا مساهمين في الشركة.<br>ويعدّ عضوا مستقلا كلّ عضو لا تربطه بالشركة أو بمسيّريها أو بالمساهمين أيّة علاقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها ان تمسّ من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية او محتملة.<br>ولا يمكن للأعوان العموميين المباشرين بهيآت الرقابة وهياكل التفقّد الوزارية الادارية والفنية والهيآت التعدلية الترشّح لعضوية مجلس ادارة الشركة<br>ولا يمكن للأعوان العموميين المباشرين بهيآت الرقابة وهياكل التفقّد الوزارية الادارية والفنية والهيآت التعديلية الترشّح لعضوية مجلس ادارة الشركة<br>لا يمكن تعيين، المتصرّفين الممثلين للمساهمين العموميين والمؤسّسات العموميّة بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة، في نفس الوقت، لأكثر من ثلاث مؤسسات أو منشآت عمومية. |
| الفـــصل 22:<br>إن مدّة مهام المتصرّفين تدوم ثلاث سنوات قابلـــــة للتجديد مرّتين على أقصى حدّ | الفـــصل 23:<br>يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن عزلهم في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية.<br>يجب على متصرف الشركة خفية الاسم في أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، اعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل او كمتصرف او كرئيس مدير عام او كمدير عام او كعضو لهيئة الادارة الجماعية او كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى.<br>يجب على الممثل القانوني للشركة اعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أوّل اجتماع لها<br>يجب على متصرف الشركة خفية الاسم في أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، اعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه |

| | |
|---|---|
| | كوكيل او كمتصرف او كرئيس مدير عام او كمدير عام او كعضو لهيئة الادارة الجماعية او كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى.<br>يجب على الممثل القانوني للشركة اعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أوّل اجتماع لها |
| الفـــصل 23:<br>فـي صـورة شـغور مقعـد بمجلـس الإدارة بسـبب وفـاة أو عجـز أو اسـتقالة أو فقـدان الأهليـة، يمكـن لمجلـس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.<br>ويخضـع التعيـين المجـرى مـن قبـل المجلـس وفـق الفقـرة الأولـى مـن هـذا الفصـل لمصـادقة الجلسـة العامـة العاديـة الموالية. وإذا تعـذرت المصـادقة فـإن المـداولات المتخـذة والأعمال المجراة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.<br>وعندما يصبح عدد أعضـاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القـانوني، يجـب علـى بقيـة أعضـاء مجلـس الإدارة أن يـدعوا الجلسـة العامـة العاديـة للانعقـاد فـورا قصـد سـد النقص الحاصل في عدد أعضائه.<br>لا يبقـى المتصـرف الـذي تمـت تسـميته تعويضـا لمتصـرف آخـر، مباشـرا لمهامـه إلا طيلـة الفتـرة المتبقيـة مـن توكيـل سلفه.<br>وإذا أهمل مجلـس الإدارة إجـراء التعيينـات المسـموح بهـا أو إذا لـم تقـع دعـوة الجلسـة العامـة للانعقـاد، يمكـن لكـلّ مسـاهم أو لمراقـب الحسـابات أن يطلـب مـن القاضـي الاسـتعجالي تعيـين وكيـل يكلّـف بـدعوة الجلسـة العامـة للانعقـاد للقيـام بـإجراءات التعيـين المسـموح بـه أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه.<br>يمـارس أعضـاء مجلـس الإدارة وظيفـتهم ويعتنـون بهـا عناية صاحب المؤسّسة المتبصر والوكيل النزيه.<br>يتعـيّن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة الحفـاظ علـى المعلومـات ذات الطـابع السـري حتـى بعـد تـوقفهم عـن ممارسة مهامهم.<br>ويتعين على كل شخص آخر حضر مداولات مجلس الإدارة، الالتزام بكتمان المعلومات ذات الطابع السري والتي بلغت إلى علمه بتلك المناسبة. | الفـــصل 24:<br>في صورة شغور مقعد بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.<br>ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لمصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجراة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.<br>وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فورا قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.<br>لا يبقى المتصرف الذي تمت تسميته تعويضا لمتصرف آخر، مباشرا لمهامه إلا طيلة الفترة المتبقية من توكيل سلفه.<br>وإذا أهمل مجلس الإدارة إجراء التعيينات المسموح بها أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكلّ مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلّف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد للقيام بإجراءات التعيين المسموح به أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه.<br>مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تحمل على المتصرّف على وجه الخصوص الالتزامات التالية:<br>➢ حضور ومواكبة أعمال مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه<br>➢ الالتزام ببذل العناية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة له في جميع المسائل المعروضة عليه<br>➢ المساهمة في ضبط الاستراتيجية والاهداف الرئيسية للشركة ومتابعة تنفيذها<br>➢ التحقق من مطابقة أعمال التصرّف للسياسة المضبوطة من قبل المجلس<br>➢ التأكّد من تطبيق الأنظمة الرقابية ودراسة ومتابعة تقارير الرقابة والتدقيق الداخلية والخارجية<br>➢ ابداء الرأي في الاستراتيجية المتعلقة بتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وتقييم قدرة الشركة على استيعابها والتحكّم فيها. |

| | |
|---|---|
| | ➢ المساهمة في اتّخاذ القرارات المتعلقة بعقود الصفقات واللزمات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وابداء الرأي بخصوصها<br>➢ المساهمة في اتّخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التحكيم والشروط التحكيمية وكذلك اتفاقيات الصلح الهادفة لفضّ النزاعات وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل<br>➢ متابعة القرارات التي يتّخذها مجلس الادارة أو مجلس المراقبة والتحقق من تنفيذها<br>➢ دراسة مشاريع الميزانيات والقوائم المالية واعداد تقرير في شانها ومتابعتها<br>➢ اعداد تقارير سنوية وتقارير على إثر كلّ جلسة يعقدها مجلس الادارة يضبط مضمونها وفقا لأنموذج تعدّه اللجنة المنصوص عليها سابقا<br>➢ مراقبة أداء الادارة العامة ومدى تحقيق اهداف الشركة<br>➢ المساهمة في تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة التزام الادارة العامة بها<br>يخضع المتصرّفون ممثلو المساهمين العموميين والمتصرّفون المستقلّون أثناء مباشرتهم لمهامهم الى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد وتضارب المصالح<br>يجب على المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين المحافظة على السرّ المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطّلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم حتّى بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخّص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.<br>ويتعين على كل شخص آخر حضر مداولات مجلس الإدارة، الالتزام بكتمان المعلومات ذات الطابع السري والتي بلغت إلى علمه بتلك المناسبة. |
| الفصل 24:<br>ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه الممثلين للدولة رئيسا، له صفة الرئيس المدير العام ونائبا أو نائبين للرئيس يكون بإمكانهم رئاسة المجلس في صورة العجز الوقتي للرئيس أو في صورة وفاته. يجب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا.<br>وفي صورة عجز رئيس المجلس، يجب على المجلس إعلام وزارة الإشراف حتى تتخذ التدابير الضرورية لتعيين رئيس آخر للمجلس. | الفصل 25: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الممثلين للدولة رئيسا له صفة رئيس مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا مساهما في الشركة.<br>ويمكن إعادة انتخاب الرئيس مرّة أو عدّة مرات كما يمكن لمجلس الإدارة عزله في أيّ وقت.<br>يفوّض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمّة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لمدّة محدّدة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة. |

| | |
|---|---|
| يمنح التفويض لمدة تحدّد بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة الوفاة فان ذلك التفويض يستمرّ إلى تاريخ انتخاب الرئيس الجديد.<br>يجب على الرئيس المدير العام لشركة خفيّة الاسم أن يشعر مجلس الإدارة بتسميته كوكيـــل ومتصرّف ورئيسا مديرا عاما ومديرا عاما أو عضوا لهيئة الإدارة الجماعية أو عضوا لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.<br>يجب على متصرّف الشّركة خفية الاسم وفي أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، إعلام الممثل القانوني للشركة بتعينه كوكيل أو كمتصرف أو كرئيس مدير عام أو كمدير عام أو كعضو للهيئة الإدارة الجماعية أو كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى. يجب على الممثل القانوني للشركة إعلام الوكلاء بالجلسة العامّة العاديّة في أوّل اجتماع لها | ويستمرّ التفويض في حالة الوفاة إلى تاريخ انتخاب رئيس جديد.<br>يجب على رئيس المجلس أن يشعر مجلس الإدارة بتسميته كوكيل أو متصرّف أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو لهيئة الإدارة الجماعية أو عضو لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعيّن على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أوّل اجتماع لها. |
| الفصل:27 : .....<br>ويتمتع بالخصوص بالسلطات التالية المبينة على وجه الذكر لا الحصر:<br>▪ يعين ويعزل الرئيس ووكلاء الرئيس ويحدّد مدّة مهامهم.<br>▪ .....<br>..... | الفصل 28: .....<br>ويتمتع بالخصوص بالسلطات التالية المبينة على وجه الذكر لا الحصر:<br>▪ يعيّن ويعزل رئيس المجلس والمدير العام للشركة<br>▪ يعين شخص طبيعي من خارج المجلس لتولي منصب المدير العام لمدة محددة |
| | الفصل 29 جديد<br>علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يتولّى رئيس مجلس الادارة المهام التالية:<br>➢ يقترح جدول اعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته.<br>➢ يساهم في متابعة تنفيذ الاختيارات التي حدّدها المجلس.<br>➢ يسهر على ضمان حسن سير جلسات مجلس الادارة.<br>➢ يتولى الدعوة إلى الجلسة العامة للمساهمين<br>في صورة وجود مانع يمكن لرئيس المجلس أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد وإذا استحال هذا التفويض يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا. |

| | |
|---|---|
| | الفـــصل 33: (جديد)<br>يصادق مجلس الإدارة على تعيين شخص طبيعي من خارج أعضائه كمدير عام لمدة محددة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض. كما يصادق على إنهاء مهامه في أيّ وقت. ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا له أو أكثر. كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم في أي وقت كان بتعويض أو عزل المدير أو المديرين العامين المساعدين. ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوّض جزءا من صلاحياته إلى المدير العام المساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة. وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه. وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض .<br>ويضبط أجر المدير العام طبقا للتراتيب الجاري بها العمل |
| الفصل 31 : يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشّركة ويتعيّن وجوبا على مجلس الإدارة أن يفوّض له لهذا الغرض جميع السلطات الضرورية.<br>يتمتّع الرئيس المدير العام بسلطات موسعة للتصرف في كلّ الحالات باسم الشّركة، عدا السلطات التي منحها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ورئيس المجلس.<br>يمثل الرئيس المدير العام الشّركة في علاقاتها مع الغير.<br>في حالة شغور وظيفي في هيكل المؤسسة وفي قانون الإطارات يمكن للرئيس المدير العام أن يقترح على مجلس الإدارة وكيلا أو عدة وكلاء يتم اختيارهم من ضمن الموظفين العاملين بالشركة أو من خارجها لمساعدته بصفة مديرين عامين مساعدين أو كاتب عام.<br>يتم تعيين الكاتب العام والمديرين العامين المساعدين باقتراح من الرئيس المدير العام وفقا للقوانين الجاري بها العمل.<br>يضبط أجر الرئيس المدير العام طبقا للتراتيب المتعلقة بنظام أجور رؤساء المؤسّسات العمومية. | الفـــصل 34:<br>مع مراعاة السلطات التي يخولها العقد التأسيسي والتشريع والتراتيب الجاري بها صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه، يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة.<br>وعلى مجلس الإدارة أن يفوض له الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض. |

| | |
|---|---|
| الفصل 32 : - تجنب تضارب المصالح | الفـــصل 35: - تجنب تضارب المصالح |
| -على مسيري الشركة أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أنم يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة. | - على مسيري الشركة أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أنم يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. |
| II - في العمليات الخاضعة للترخيص و المصادقة والتدقيق | II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق |
| 1/ يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة من جهة ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الاشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10 بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة | 1/ يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة من جهة و رئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الاشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10 بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة على ضوء تقرير خاصّ يحرّره مراقبو الحسابات يبيّنون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة . |
| وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها. | وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها. |
| كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. | كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك لشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. |
| وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. | وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. |

| | |
|---|---|
| 2/ تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقبي الحسابات العمليات التالية: | 2/ تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقبي الحسابات العمليات التالية: |
| • إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي التي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.<br>• الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يفوق مبلغ قدره 000 000 5 دينار (خمسة مليون دينار).<br>• بيع العقارات<br>• ضمان ديون الغير. | • إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي التي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.<br>• الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يفوق مبلغ قدره 000 000 5 دينار (خمسة ملايين دينار).<br>• بيع العقارات<br>• ضمان ديون الغير.<br>• احالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة<br><br>وينظر مجلس الادارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرّره مراقبو الحسابات يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة. |
| 3/ على كل واحد من الاشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.<br><br>ويعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.<br><br>ويحرر مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات وتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.<br><br>وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية. | 3/ على كل واحد من الاشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.<br><br>ويعلم رئيس المجلس أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.<br><br>ويحرر مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات وتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.<br><br>وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية. |
| 4/ تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير.<br><br>وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب | 4/ تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير.<br><br>وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات |

| | |
|---|---|
| هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. | على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. |
| وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم. | وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم. |
| 5/ تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، لفائدة الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها إلى أحكام الفقرتين 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة. | 5/ تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، لفائدة رئيس المجلس أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها إلى أحكام الفقرتين 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة. |
| III - في العمليات الممنوعة<br>باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة يحجر على الرئيس المدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا. | III - في العمليات الممنوعة<br>باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة يحجر على رئيس المجلس أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا. |
| وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.<br>ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له | وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.<br>ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له |

| | |
|---|---|
| الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا. | على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا. |
| IV – في العمليات الحرة<br>لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض.<br>وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها. | IV – في العمليات الحرة<br>لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض.<br>وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها. |
| الفصل 35:<br>تتمّ تسمية مراقب او مراقبي حسابات من ذوي الأشخاص الطبيعيين او الشركات وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل ويحقّقون تحت مسؤوليتهم في حسابات الشركة ويضمنون نزاهتها.<br>يتمّ تعيين مراقب او مراقبي الحسابات لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب او مراقبي الحسابات قبل نهاية مدّة تعيينهم الّا إذا ثبت ارتكابهم لخطأ فادح اثناء ممارستهم لمهامهم.<br>وفي حالة عدم تعيين مراقبين للحسابات او إذا تعذّر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أداءها يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقرّ الشركة وذلك بطلب من كلّ من يهمّه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الادارة.<br>لا يبقى المراقب الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضا عن غيره في مهامه الّا المدّة المتبقية.<br>يجب اعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الرئيس | الفصل38<br>يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقبي الحسابات من قبل المدير العام للشّركة وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا او لها حجة الوثيقة الكتابية في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى المدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى مراقبي الحسابات.<br>يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية، كلّ تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.<br>يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير عن كل خرق للفصول 12 إلى 16 من مجلة الشركات التجارية. |

| | |
|---|---|
| المدير العام ومن قبل مراقب او مراقبي الحسابات المعنيين وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة للرئيس المدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة الى مراقب او مراقبي الحسابات | |
| الفصل 37:<br>.... يجب أن تتمّ دعوة الجلسات العامّة في أجل خمسة عشر يوما على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقادها عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع و مكان انعقاده و كذلك جدول الأعمال. | الفصل40:<br>..... يمكن دعوة الجلسة العامة للانعقاد عند الضرورة عن طريق:<br>• مراقبي الحسابات،<br>• وكيل يعين من المحكمة بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يكون مجموع مساهمتهم 3% على الأقل من رأس مال الشركة،<br>• المصفي،<br>• المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس مال الشركة<br>....يجب أن تتمّ دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق اعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقادها. ويجب ان يذكر في الاعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.<br>إنّ أجل الاستدعاء الذي مدّته واحد وعشرون (21) يوما يكون صالحا أيضا بالنسبة للجلسات العادية التي تتمّ دعوتها للانعقاد بصورة غير عادية أو المدعوّة للمرّة الثانية للانعقاد. |
| الفصل 38:<br>... يجب أن يوجّه التصويت بالمراسلة إلى الشّركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.<br>يجب على كل مساهم امتلاك عشرة أسهم على الأقل حتى يتسنى له الحضور لكل جلسة عامة عادية. يمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى وتفويض تمثيلهم لواحد منهم. | الفصل 41:<br>... يجب أن يوجّه التصويت بالمراسلة إلى الشّركة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.<br>يجب على كل مساهم امتلاك عشرة أسهم على الأقل حتى يتسنى له الحضور لكل جلسة عامة عادية. يمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.<br>يجب على مجلس الإدارة أن يضع، قبل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل من موعد الجلسة |
| الفصل41:<br>وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجّه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشّركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ 25 يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي تنعقد بموجب أول استدعاء | الفصل 44:<br>وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجّه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشّركة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية 25 يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي تنعقد بموجب أول استدعاء |

| | |
|---|---|
| | يحقّ لكل مساهم يملك على الأقل 3 %من رأس مال الشركة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخة من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخة من محاضر وأوراق حضور الجلسات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة |
| الفصل44:<br>يجب احترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد من جديد حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون الأساسي. ولا يمكن للمداولات أن تتعلّق إلاّ بالمواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. | الفصل47:<br>يجب احترام أجل واحد وعشرين يوما (21) على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد من جديد حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون الأساسي. ولا يمكن للمداولات أن تتعلّق إلاّ بالمواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. |
| الفصل46:<br>تقوم الجلسة العامة السنوية خاصّة:<br>• تلقي تقرير مجلس الادارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة<br>• تناقش وتصادق وتعدّل او ترفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقارير مراقب او مراقبي الحسابات.<br>• تتّخذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين الرئيس المدير العام، المديرين العامين المساعدين، اعضاء مجلس الادارة وبين الشركة أو الغير بعد الاطّلاع على التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بخصوص العمليات<br>• تعيّن وتعوّض وتعيد انتخاب المتصرّفين ومراقب أو مراقبي الحسابات<br>•تعزل أعضاء مجلس الادارة<br>• تحدّد مبلغ منح الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة<br>•تصادق أو ترفض التسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الادارة<br>•تحدّد المرابيح المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الادارة | الفصل 49:<br>تقوم الجلسة العامة السنويّة خاصة بـ:<br>▪ الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة.<br>▪ مناقشة ومصادقة وتعديل أو رفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقارير مراقبي الحسابات.<br>▪ اتّخاذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين المدير العام، المديرين العامين المساعدين، أعضاء مجلس الإدارة وبين الشّركة أو الغير بعد الاطّلاع على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص العمليات.<br>▪ المصادقة على تعيين وتعويض وتجديد عضوية المتصرفين<br>▪ تعيين مراقبي الحسابات<br>▪ تحديد مبلغ منح الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.<br>▪ المصادقة أو رفض التّسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الإدارة.<br>▪ تحديد المرابيح المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة.<br>▪ تحديد، طبقا للقانون، حصّة كل مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة و البتّ في تخصيص و توزيع المرابيح . |

| | |
|---|---|
| •تحدّد طبقا للقانون، حصّة كلّ مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة وتبتّ في تخصيص وتوزيع المرابيح<br>•تقرّر بخصوص استهلاك الاسهم واعادة شراءها وذلك بالسحب من المرابيح<br>•تحدّد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد وتقرّر تأجيل المرابيح من جديد من سنة الى السنة الموالية<br>•تداول حول كل الاقتراحات الأخرى بجدول الأعمال و التي تكون من اختصاص الجلسات العامة العادية.<br>يمكن للجلسة العامة السنويّة أيضا البتّ في كلّ اقتراح مدرج بجدول الأعمال والذي يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط احترام القواعد المتعلّقة بهذه الجلسات. | ▪ اقرار استهلاك الأسهم و إعادة شراءها وذلك بالسّحب من المرابيح .<br>▪ تحديد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد وإقرار تأجيل المرابيح من جديد من سنة إلى السنة الموالية.<br>▪ تداول حول كل الاقتراحات الأخرى بجدول الأعمال والتي تكون من اختصاص الجلسات العامة العادية.<br><br>يمكن للجلسة العامة السنويّة أيضا البتّ في كلّ اقتراح مدرج بجدول الأعمال والذي يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط احترام القواعد المتعلّقة بهذه الجلسات. |
| الفصل 48:<br>تتمّ دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات بواسطة رسالة مضمونة الوصول يتمّ تأكيدها بواسطة الفاكس وذلك خمسة عشر يوما على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقادها. | الفصل 51:<br>تتمّ دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مراقبي الحسابات بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية وذلك واحد وعشرون يوما (21) على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقادها. |
| الفصل 53<br>تتكوّن الأرباح القابلة للقسمة من النتيجة المحاسبيّة الصافية بعد إضافة أو طرح النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبيّة السابقة، وبعد طرح ما يلي:<br>1. نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدّد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.<br>2. تقرّر الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة، بالنسبة للفائض، التوظيف التالي:<br>▪ خصم كل مبلغ تراه مناسبا سواء لدفعه في ذخر أو عدّة ذخر احتياطية عادية أو خاصة والتي تنظّم تخصيصها أو توظيفها، أو لتأجيله من جديد للسنة الموالية.<br>▪ خصم كل مبلغ ضروري لإفادة المساهمين بحصّة ربح تحدّدها الجلسة العامة. ويمكن توظيف هذا | الفصل56:(فقرة جديدة)<br>ويجب ان تدفع لكلّ شريك حصّته من الارباح الموزّعة في أجل أقصاه الموزّعة أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرّروا بالإجماع خلاف ذلك.<br><br>وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكورة، فإنّ الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.<br>تنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. ولا يمكن القيام بأيّ توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقلّ من مبلغ رأس المال بعد اضافة الإحتياطات التي حجّر القانون او هذا النظام الأساسي توزيعها. |

| | |
|---|---|
| المبلغ خاصة، حسب ما تقرّره الجلسة العامة العادية، إمّا لدفع حصص ربح تكميلية للمساهمين في صورة عدم كفاية المرابيح لسنة أو لعدّة سنوات، أو لإعادة شراء ولإلغاء أسهم الشّركة، أو لاستهلاك هذه الأسهم والذي لا يمكن القيام به إلا بتسديد نسبة مساوية لكلّ سهم. إنّ الأسهم المستهلكة كليا تعوّض بأسهم انتفاع تمنح للمالك كل الحقوق المرتبطة بالأسهم غير المستهلكة.<br>ويكوّن المقدار المتبقي بالإضافة إلى الفوائد المؤجّلة مع زيادة العمليات المتأتّية من السنوات السابقة، المرابيح القابلة للتوزيع.<br>يحدّد مجلس الإدارة سنويا الزمان والمكان اللّذين يتمّ فيهما دفع المرابيح.<br>تنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. ويجب أن تدفع المرابيح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الجلسة العامة. | |
| الفصل 54:<br>يجب أن يكون اسم الشركة متبوعا بعبارة "شركة في حالة تصفية " وذلك في كلّ الوثائق الصادرة عنها.<br>ولا يمكن للشّركة أن تعارض الغير بذلك إلاّ بداية من اليوم الذي يلي إشهار حلّ الشّركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسّجل التجاري | الفصل 57:<br>يجب أن يكون اسم الشركة متبوعا بعبارة "شركة في حالة تصفية " وذلك في كلّ الوثائق الصادرة عنها.<br>ولا يمكن للشّركة أن تعارض الغير بذلك إلاّ بداية من اليوم الذي يلي إشهار حلّ الشّركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات بعد ترسيمه بالسّجل التجاري. |

**تمت المصادقة على هذا القرار.....**

**القرار الثاني:**

تسند الجلسة العامة الخارقة للعادة تفويضها إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالإشهار والتسجيل وكل الإجراءات التي جاء بها القانون.

**تمت المصادقة على هذا القرار .....**